نظرة قانونية على التمويل المحلي بالجزائر بين الواقع وإمكانية التطوير وأثر ذلك على التنمية

A legal perspective on local financing in Algeria between reality and the possibility of evolution and the impact on development

طالب الدكتوراه/ العيد صحراوي[1,2,3]، الدكتور/ بشير محمودي[1]

[1]**جامعة الوادي، (الجزائر)**

[2]**مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي**

[3]**المؤلف المراسل:** laidsahraoui85@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/01/30 تاريخ القبول للنشر: 2020/06/01 تاريخ النشر: 2020/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ يوسف يوسفي (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (العراق)

ملخّص:

بالرغم من الاستقلالية التي يمنحها المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية، إلا إن الاستقلالية الحقيقية لا تزال حبرا على ورق، مادامت السلطة المركزية مسيطرة على مالية الجماعات الإقليمية خاصة مصادر التمويل الذاتي، هذه الأخيرة التي يسدد الجزء الغالب منها لخزينة الدولة، في حين تبقى المصادر الأخرى غير الجبائية كأملاك الجماعات تعاني من التهميش والإهمال وعدم وجود رشادة في تسيير هذه المصادر المهمة، ناهيك عن المشاكل الكثيرة جدا التي تتخبط فيها الجباية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الإقليمية؛ التمويل المحلي؛ الجباية المحلية؛ السلطة المركزية؛ قانون البلدية؛ قانون الولاية؛ التمويل الذاتي؛ التنمية المحلية.

Abstract:

Despite the independence granted to regional collectivities by the Algerian legislator, true independence remains ink on paper, since the central authority controls the finances of regional collectivities, especially self-financing sources - the majority of which is paid to the state treasury. On the other hand, other non-tax sources, such as the property of these collectivities, continue to suffer from marginalization, neglect and lack of rationalization when it comes to the management of these important sources. This is in addition to the numerous problems in which local taxation is floundering.

Key words: *Regional collectivities; local financing; local taxation; central authority; municipal law; state law; self-financing; local development.*

مقدّمة:

تعتبر الإدارة اللامركزية في الجزائر عمودا ودعامة لا غنى عنها في تحقيق التنمية المحلية التي بدونها لا يمكن توقع وجود تنمية شاملة في البلاد، فقاعدة التنمية الشاملة أو الوطنية هي التنمية المحلية التي لا يمكن أن يقوم بها غير الجماعات الإقليمية والممثلة طبعا في الولاية والبلدية بدرجة كبيرة، وإن هذه الجماعات بحاجة ماسة لاستقلال مالي حقيقي مجسد وملموس على أرض الواقع بطريقة منظمة، مدروسة واستشرافية، وتكون بإرادة سياسية حقيقية، خاصة وأن الإرادة القانونية متوفرة من خلال التشريع المتعلق بالولاية والبلدية والذي ينص بكل صراحة ووضوح على أن الجماعات الإقليمية مستقلة في ماليتها عن السلطة المركزية، أي أنه يجب عليها دائما أن تسعى لتطوير تمويلها المحلي بالرغم من الصعوبات المطروحة على أرض الواقع في هذا المجال وأبرزها عجز هذه الجماعات واعتمادها المطلق على السلطة المركزية إلا أنه ثمة إمكانيات ووسائل متوفرة يجب استغلالها لتطوير التمويل المحلي في الجزائر.

الإشكالية: كيف تطور التمويل المحلي في الجزائر وما هو واقعه الراهن؟ وهل من آفاق لتطويره؟ وكيف يؤثر على العملية التنموية؟

الأسئلة الفرعية:

ما مدى فعالية الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يتعلق بتعزيز وتنويع مصادر تمويل الجماعات الإقليمية؟ وهل تشكل هذه الأحكام آفاقا حقيقية يمكن الاعتماد عليها لتطوير التمويل الذاتي للجماعات الإقليمية في الجزائر؟

المنهجية المتبعة:

سيتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال توصيف الحالة المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر وتحليل ما يمكن تحليله من نصوص تتعلق بها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للبحث عن الآفاق الموجودة في قوانين الجماعات الإقليمية والتي يمكن استغلالها لتحسين مالية هذه الأخيرة، مع الوقوف على بعض نقاط القوة والضعف التي وجدت في تطوير المالية والجباية المحليتين في الجزائر.

هيكل الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين ليتعرض الباحث في أولهما إلى ضعف المالية المحلية بالرغم من محاولات الإصلاح عبر المحطات التاريخية منذ الاستقلال، حيث يقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتعرض في الأول لتطوير المالية والجباية المحليتين، لكن بالوقوف على أهم وأبرز المراحل وفي المطلب الثاني نتعرض إلى معوقات التمويل المحلي وأثرها على الوضعية المالية في الجماعات الإقليمية، أما في المبحث الثاني سيحاول الباحث طرقه من خلال عنوان آفاق التمويل المحلي وعلاقته بالتنمية المحلية.

ليتطرق في المطلب الأول الى الآفاق القانونية والسياسية وفي المطلب الثاني نتحدث عن أثر التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول

مالية محلية ضعيفة بالرغم من محاولات الإصلاح

يتعرض الباحث من خلال هذا المبحث إلى مطلبين ليبسط في أولهما تطور مالية الجماعات المحلية في الجزائر. أما في المطلب الثاني سيتطرق لما يعترض التمويل المحلي الجزائري من معوقات وآثاره على الوضعية المالية في الجماعات الإقليمية.

المطلب الأول: تطور التمويل والجباية المحلية في الجزائر

يتم من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء في فرع أول على تطور التمويل المحلي في الجزائر وفي فرع ثان على التطور التاريخي للجباية المحلية.

الفرع الأول: تطور التمويل المحلي في الجزائر

لقد بدأ أول إصلاح في عام 1967 وذلك بصدور قانون البلدية (الأمر67-24 المتضمن قانون البلدية، 1967) وتنظيم أول انتخابات بلدية في 5 فيفري من السنة نفسها، تبع ذلك سن أول قانون للولاية في الجزائر سنة 1969 (الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية (ملغى)، 1969) وانتخاب المجالس الشعبية الولائية المنظمة في نفس السنة. وتم تطوير مهام الولاية والبلدية آنذاك إذ أوكلت لهما مهام جديدة وتم منحهما صلاحيات واسعة في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية للمواطن كما رافق ذلك إجراءات شملت هذا الإصلاح تمثلت فيما يلي:

- إدخال ميزانية جديدة للولايات والبلديات وبالتالي وضع نظام مالي ومحاسبي.
- إنشاء صندوق ضمان في مجال تحقيق إيرادات جبائية متعلقة بالجماعات المحلية وصندوق جماعي للجماعات المحلية وصندوق جماعي يتمثل دوره الأساسي في مساعدة الجماعات المحلية ماليا.
- خلق نظام من أجل توزيع عادل للأموال يجعل الجماعات المحلية الفقيرة قادرة على الاستفادة من موارد غير جبائية.
- منح تسبيقات لإنجاز إيرادات تطبيق مبدأ الحقوق المسجلة؛ (رابحي، 2007، صفحة 235).
- الاقتطاع الإجباري من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لدعم نفقات التجهيز والاستثمار.

وتهدف هذه الإصلاحات لجعل الجماعات المحلية متمتعة بالاستقلالية في ماليتها وإعطائها ما يكفي من وسائل بشرية ومادية وتحملها مسؤولية تطوير إقليمها (حدد هذا الاقتطاع من نفقات التسيير لصالح نفقات التجهيز والاستثمار بنسبة 10% وحدده القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية لسنة 2013 ويسمى هذا الاقتطاع بالتمويل الذاتي)،لكن هذه الإصلاحات عرقل فاعليتها ظهور تدابير نابعة من اعتبارات سياسية أدت إلى عرقلة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقترح إدارة كفؤة للشؤون المحلية وتسيير سليم للاقتصاد وتمثلت هذه التدابير في:

- تطبيق الثورة الزراعية التي نزعت من الجماعات العمومية أراضيها الزراعية التي كانت مصدر مورد مهم جدا للجماعات الإقليمية؛ (رابحي، 2007، صفحة 235).

- التنازل عن الأملاك العقارية للجماعات المحلية في إطار التنازل عن أملاك الدولة التي حرمتها بدورها من الإيرادات التي كانت تتحصل عليها من خلال استغلال الأملاك عن طريق الإيجار والحق في الاستئجار والمحلات التجارية.

- السلبيات التي وجدت جراء التسيير المباشر لبعض الأملاك والخدمات.

- احتياطات عقارية بلدية تكونت ، تقوم بتسييرها هذه الأخيرة انتهت بفضائح مالية على حساب الجماعات المحلية.

- إجبار الجماعات المحلية (الولايات والبلديات)على إنشاء وتسيير الحظائر لعتادها ووحداتها الإنتاجية بمقاولات بلدية وشركات ولائية تدعم مؤسسات عمومية محلية وتخضع لقواعد التسيير الاشتراكي للمؤسسات حيث كانت نتائجها المالية هي السبب في أزمة الميزانية المحلية في البلاد. (رابحي، 2007، صفحة 235).

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات والمقاولات لو استغلت أحسن استغلال وتم تطويرها وفقا لقانون السوق لكانت مؤسسات منافسة وناجحة تدر على الجماعات المحلية مداخيل معتبرة لكن سرعان ما تم التخلي عنها.

لقد أراد الإصلاح الطارئ بتعديل قانوني الولاية والبلدية أن ينقذ الجماعات المحلية من هذه الوضعية المالية المزرية لكنه زاد الطين بلة من خلال دفع الجماعات المحلية إلى ممارسة نشاطات متعلقة بالثورة الزراعية والقطاع المسير ذاتيا وبصفة عامة في المجال الاقتصادي، ويتمثل ذلك في تسيير المؤسسات العمومية والمشاركة في النشاطات التجارية والصناعية وكانت المشكلة كبيرة جدا لولا تدارك الإيرادات البترولية المعتبرة للبلاد آنذاك لها بتغطية العجز الذي يحصل في كل مرة، كل ذلك أدى بوقوع الإصلاح على قانوني البلدية 08/90 (القانون 08/90 المتعلق بالبلدية، 1990) والولاية 09/90 (القانون09/90 المتعلق بالولاية، 1990) وبظهور هذان القانونان تم إعفاء الجماعات الإقليمية في الجزائر من الشؤون الاقتصادية وهو يشكل المشكلة الكبرى لأن بداية الاعتماد المطلق والفعلي على السلطة المركزية وعدم استقلالية الجماعات المحلية وخلوها من أي ديناميكية اقتصادية قد تساهم في تحسين ماليتها إبتدأ فعليا من هذه الزاوية وهي إعفاء الجماعات المحلية (الإقليمية) من تسيير الشؤون الاقتصادية، وهذا يعتبر تناقضا صارخا لما نص عليه هذان القانونان اللذان اعتبرا الولاية والبلدية تتمتعان بالاستقلال المالي (القانون 08/90 المتعلق بالبلدية، ينظر المادة الأولى، 1990) ثم ظهر بعد ذلك برنامج الإنعاش الاقتصادي سنة 2001 والبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005-2009 (عبو، 2008، صفحة 15)، مما أدى إلى بعض التحسن لكن بقيت الكثير من الصعوبات تجسدت في أمرين هما: انعدام التوازن من جهة، ومن أخرى إعاقة تسيير الإدارة المحلية وتميزت هذه المرحلة بـ:

- التكفل بنفقات إضافية مما أثّر سلبا على الميزانية المحلية؛

- تصفية ممتلكات منتجات الدخل مما أدى إلى حرمان الجماعات المحلية من موارد تمويل ميزانيتها.

- المساوئ التي يعرفها النظام الضريبي.

- التدهور الكبير على مستوى الإدارة المحلية والذي نتج عنه بعض المظاهر السلبية في مجال المالية المحلية.

- الضغط المالي الناتج عن الوضعية الأمنية والمتمثل في التكفل بالنفقات العمومية الجديدة في مجال الإنارة العمومية وخاصة في المناطق الريفية والجبلية والأحياء المنعزلة وحراسة المدارس والمؤسسات وإعادة تأهيل الهياكل والتجهيزات الجماعية المتضررة.

- ثقل كاهل البلديات بالديون.

- نقص مساعدات الصندوق المشترك ما بين الجماعات المحلية للبلديات والولاية لتمويل بعض النشاطات ذات المنفعة المحلية وهذا نتيجة لتخصيص مجموع الموارد لتغطية النفقات ذات الطابع الأمني؛ (رابحي، 2007، صفحة 236).

- تسجيل عجز في تحصيل الجباية المحلية وانخفاض مردوديتها بسبب المشاكل التي تتخبط فيها.

- تكفل الأعباء المالية على البلديات بحيث إن كل إنجاز جديد تقوم به البلديات يتطلب تكاليف إضافية لصيانته. وبظهور القانونين 10/11و 07/12 تم تعليق آمال كبيرة عليهما في إخراج الجماعات الإقليمية في الجزائر من المشاكل التي تتخبط فيها ،وسيتم التطرق لهما بشيء من التفصيل في عنصر لاحق من هذا المقال.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجباية المحلية في الجزائر:

ويقسم هذا التطور إلى خمسة مراحل وهي مرحلة التكيف مع النظام السابق وتهيئة النظام الضريبي والمرحلة الانتقالية ثم مرحلة تدعيم الموارد الجبائية إلى مرحلة الإصلاحات الجبائية الكبرى وأخيرا مرحلة مواصلة الإصلاحات في شق الجباية المحلية.

أولاً- مرحلة التكيف مع النظام السابق وتهيئة النظام الضريبي (1962-1970):

تميزت هذه المرحلة بالتكيف مع مخلفات النظام الاستعماري السابق الذي تميز بتعدد معدلات الضرائب المختلفة ثم قامت الدولة بتطوير الضرائب الموجودة وأنشأت وعاءً ضريبيا جديدا وذلك منذ سنة 1965 وقد ساعد ذلك على الفهم الأفضل للقاعدة الضريبية الموجودة مما أسهم في إدخال تغيير جوهري على سبيل التحصيل وعلى الأوعية الضريبية في حد ذاتها (خليف، 2018، صفحة 4).

ثانياً- المرحلة الانتقالية 1970-1973:

وهي مرحلة سابقة على إصلاح الجباية المحلية في إطار قانون المالية لسنة 1973 وكانت فيها تُفْرَضُ ضريبتان مهمتان هما الضريبة الجزافية الزراعية والرسم الإحصائي.

ثالثاً- مرحلة تدعيم الموارد الجبائية 1976-1984:

أصدرت فيها السلطة جملة من الأوامر ذات الطابع الجبائي بهدف توضيح الأحكام التي تحكم وتسير كل الضرائب والرسوم وهذه الأوامر هي :

- الأمر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- الأمر 76-102 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال؛
- الأمر 76-103 المتضمن قانون الطابع؛
- الأمر 76-104 المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة؛
- الأمر 76-105 المتضمن قانون التسجيل. (خليف، 2018، صفحة 4)

وأهم ما ميز هذه المرحلة هو تجميع الأحكام القانونية المنظمة للضرائب والرسوم المحصلة للدولة وهيئاتها.

رابعاً- مرحلة الإصلاحات الجبائية الكبرى (1984-2000):

وهي المرحلة التي عمل فيها المشرع على التخلي عن مجموعة من الضرائب والرسوم واستبدالها في الوقت نفسه بضريبة أو رسم يجمع بين نوعين من الضرائب والرسوم وكأن غرض المشرع من هذه الخطوة القضاء على كثرة الجبايات التي تشكل ضغطا جبائيا في مواجهة الأفراد واستبدالها بأخرى تكون أكثر فاعلية وأوسع وعاءً، وهي تشكل في الوقت الحالي أهم الضرائب ذات المردودية العالية للدولة والجماعات المحلية على حد سواء وهذه الضرائب هي:

- استحداث الرسم على القيمة المضافة(TVA)وبداية تنفيذه سنة 1992 في محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات (TUGPS)؛
- استخدام الرسم على النشاط المهني (T.A.P) الذي حل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TA.I.C) والرسم على النشاط غير التجاري (T.A.N.C)؛
- استحداث الرسم على القيمة المضافة بموجب المادة 59 من قانون رقم 97/02 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998.

خامسا مرحلة مواصلة الإصلاحات في شق الجباية المحلية وابتدأت هذه المرحلة منذ سنة 2000 إلى يومنا هذا وتم فيها إدخال العديد من الضرائب و الرسوم وإعادة النظر في معدلات معينة كما يلي (خليف، 2018، الصفحات 4-5)

1- في سنة 2000 تم إنشاء ضريبة خاصة على رخص الممتلكات وضريبة أخرى على الملصقات ولوحات الإشهار المهنية.

2- سنة 2001 تم تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني من 2.55 %إلى 2 % وتم فرض ضرائب ورسوم على الأنشطة المنجمية.

3- سنة 2002 أنشأت الضريبة على البيئة وبداية من سنة 2007 عكفت لجنة الإصلاح المالي والجبائي المحلي على التدابير التالية:

1-3- في سنة 2007 فرض الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) وتخصيص50% منها لفائدة الجماعات المحلية وهو مؤشر على الإرادة في إصلاح المالية المحلية.

2-3- في سنة 2008 أنشأت الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) وخصصت 50% كذلك لفائدة البلديات ورفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% بالنسبة لنشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب (خليف، 2018، الصفحات 5-6).

3-3- الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة والولاية والبلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناءً على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين والطبيعيين الخاضعين للقانون العام أو الخاص.

4-3- الزيادة في الرسم الخاص المتعلق برخص العقار خاصة على مستوى التجمعات الكبرى.

5-3- استحداث رسم تعبئة الدفع المسبق لمتعاملي الهاتف النقال، وتجدر الإشارة الى أن المختصين يرون أن هذه الإصلاحات والزيادات في معدلات الجباية العادية ما هي إلا سد لعجز عانت منه الجباية البترولية من جهة نتيجة انهيار أسعار المحروقات والتدهور المستمر لقيمة العملة الوطنية من جهة ثانية (خليف، 2018، صفحة 4).

المطلب الثاني: معوقات التمويل المحلي والآثار المترتبة عليها

يعاني التمويل المحلي من مشاكل ومعوقات كثيرة ومتنوعة والتي سيتعرض لها الباحث في فرع أول ونتيجة هذه المعوقات المالية للجماعات الإقليمية هي تدهور مالية هذه الأخيرة وعجزها ما يعود بالسلب على وضعيتها واستقلالها المالي وهو موضوع الفرع الأخير من هذا المطلب.

الفرع الأول: تمويل محلي له معوقاته ومشاكله الكبيرة

رغم ما يظهر من تنوع في مصادر تمويل الجماعات الإقليمية خاصة البلدية لكن الواقع أثبت أن ذلك غير كاف، حيث يخصص معظم المال المحلي لنفقات التسيير، هذا الأخير الذي تزداد نفقاته بشكل مستمر ودائم ومتطور من سنة الى أخرى، خاصة النفقات الإجبارية كأجور ومرتبات الموظفين والعمال (المستخدمين) كذلك فوائد الديون إذ تحتل الأجور فيها قسطا كبيرا، ويوجه الباقي لتسديد النفقات الإجبارية كالكهرباء والغاز، بينما يبقى المحرك الأساسي للتنمية المحلية وهو قسم التجهيز والاستثمار الذي يعاني من ضعف وشح فادح في الموارد (بركات، 2018، صفحة 15) ويرجع ذلك لأسباب عدة أهمها سوء التسيير، لأن الإدارة المحلية في بلادنا تفتقر إلى المسير المؤهل صاحب الكفاءة القادرة على صنع القرار الحكيم والرشيد والتسيير الأمثل للموارد المحلية والبحث عن سبل تنميتها والتقليل من التبذير . مثل ما هو موجود الآن في واقع جماعاتنا المحلية (مكامشة، 2012، صفحة 12)، وهكذا تبقى المبالغ الموجهة للاستثمار والتجهيز ضئيلة جدا ويتم الاعتماد بصفة أساسية على ما تقدمه الدولة من إعانات عن طريق ما يعرف بالتمويل الخارجي سواء عن طريق المخططات القطاعية للتنمية (psd) أو المخططات البلدية للتنمية (pcd) أو ما يقدمه الصندوق المشترك للجماعات المحلية(FCCL) وهذا يعني الزيادة في خضوع الإدارة المحلية لسيطرة السلطات المركزية في طريقة صرف الأموال التي تقدمها إلى حد يمكن أن يصل إلى تدخلها في نشاطات المجالس المحلية الشعبية؛ الولاية أو البلدية وإعاقتها وإفشالها في تحقيق الأهداف التي

تم إنشاؤها من أجلها وهذا يعني نقص الموارد المحلية وتبقى هذه المجالس تحت سيطرة السلطة المركزية بحكم تمويلها المالي (مكامشة، 2012، صفحة 12) وذلك بسبب التزايد المستمر للنفقات وعدم فعاليتها، وهو ما يجعل أغلب الجماعات الإقليمية وخاصة البلديات عاجزة . (مكامشة، 2012، صفحة 12).

لقد لعب التقسيم الإداري الذي جاء به القانون 09/84 دورا حاسما في إعاقة مالية الجماعات الإقليمية (بركات، 2018، صفحة 15) حيث زاد عدد البلديات وأصبح 1541 بلدية حيث كان هدف المشرع آنذاك هو تقريب الإدارة من المواطن إلى جانب تحسين الخدمات، كذلك تكريس اللامركزية الإدارية وهي أمور كلها جيدة لكنه أغفل الاعتبار الأهم في هذه المعادلة وهو الاعتبار المالي والاقتصادي، لأن الكثير من البلديات المنشأة بموجب هذا القانون لا تتوفر على نشاط اقتصادي مدر للمداخيل الجبائية حيث أدى التقسيم إلى إحداث تغير عميق في توزيع البلديات على أساس عدد السكان وتوزيع وتشتيت الوسائل المالية والبشرية للجماعات الإقليمية كذلك الأزمة المالية التي عانت منها ما يقرب 1000 بلدية ولا تزال كذلك، وقد أثبت المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط أن نسبة 85% من البلديات التي استحدثها القانون 09/84 المؤرخ في 1984/02/24 تعاني من العجز المالي، ومنه أصبح من الضروري جمع هذه البلديات في حدود 900 بلدية و40 ولاية، ولقد ظهرت بلديات صغيرة ذات طابع ريفي لا تسمح وسائلها الخاصة بالتطور (بركات، 2018، صفحة 15) وهو ما يجعلها عبئا على السلطة المركزية أو على غيرها من البلديات في إطار صناديق التضامن، فهي عديمة الدخل ولا ترتكز على أية معايير اقتصادية أو مالية، حيث نجد من أصل 837 بلدية جديدة 19 بلدية فقط مقراتها العامة تندرج ضمن البلديات الحضرية، أي 89,20 منها ذات طابع ريفي إلى جانب ظهور أكثر من 600 بلدية اصطناعية تحتاج إلى توظيف جديد، الأمر الذي استلزم مضاعفة ميزانيات التسيير دون أي زيادة تذكر في الموارد المالية (علي، 2012، صفحة 84) وهو ما يعد عائق كبير للتمويل وترتكز أهم معوقات التمويل المحلي في

- زيادة النفقات العامة المحلية وسوء انتظام الموارد المالية؛
- عدم وجود تخطيط دقيق واستشرافي للإدارة المحلية وحتى المركزية؛
- تطور وازدياد مهام الجماعات الإقليمية؛
- قدم المرافق الأساسية وعدم كفاءتها؛
- الزيادة السكانية والتوسع العمراني دون وجود أي استثمار في السكان سواء من طرف الدولة أو الجماعات المحلية ودون أي تبني حقيقي للديمقراطية التشاركية المنصوص عنها في الدستور.
- الفساد الإداري والمالي؛ (علي، 2012، صفحة 84).
- عدم توفر الإرادة السياسية الحقيقية في تقديم المرشح الملائم ذي الكفاءة في التسيير، وهذا يشكل مشكلة بجميع الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مستوى هذه الجماعات.
- تأخر السلطة المركزية في استنتاج ضرورة الاستقلال المالي الحقيقي لهذه الجماعات إلا مؤخرا. (علي، 2012، صفحة 84).

الفرع الثاني: آثار وخيمة على الوضعية المالية في الجماعات الإقليمية

أثبت الواقع ولا يزال يثبت يوميا أن الجماعات الإقليمية في الجزائر لا تملك الموارد الكافية لتواجه الاحتياجات المختلفة للسكان المحليين في استخدامها لتلك القيود التي تؤثر على تنفيذ عملية الإدارة الحرة واستمرار بعض العقبات التي تعيق استقلالية الجماعات الإقليمية في الحصول على موارد مالية كافية وجديدة (علي، 2012، صفحة 84) أهم هذه العقبات طبعا توجد مركزية التشريع الضريبي حيث لا جدية ولا صلاحية للجماعات الإقليمية في فرض الضرائب والرسوم، وتكتسي كذلك خاصية المركزية فيما يتعلق بالتخصيص والتعديل (Meherzi, 2013, p. 10) حيث لا تتمتع الجماعة الإقليمية في الجزائر بسلطة أصلية في المادة الجبائية، هذه الأخيرة التي تنفرد بها الدولة وتعتبرها من أهم مظاهر سيادتها (بوزيدة، 2010، صفحة 130) لكن هذا التفكير أخذ يتراجع بفعل العولمة وتداعياتها وبالتالي أصبح من الممكن التفكير في البحث عن حلول تشريعية تمكن الجماعات الإقليمية من اختصاصات جبائية هامة تدعم استقلاليتها ولا يعتبر هذا الإسناد انتهاكا للسيادة بل بالعكس هو إعادة ترتيب للامركزية في إطار الدولة الموحدة، السيدة والقوية.

حيث تواجه الجماعات الإقليمية صعوبات جمة تحت ضغط احتياجات السكان المحليين التي عليها تلبيتها، إلى جانب اختصاصاتها الكثيرة وصلاحياتها الواسعة التي منحها إياها المشرع داخل إقليمها إلى جانب الواجب الحالي وهو التنمية المحلية المستدامة، في سبيل كل ذلك تجد ضغطا رهيبا على هذه الجماعات مما يجعلها عاجزة ماليا لعدم تجانس اختصاصاتها المتعددة والمتنوعة والمتجددة باستمرار مواردها المالية الشحيحة وغير الكافية والتي تعترضها معوقات كبيرة من شتى الجهات كما تم ذكره.

فالاستقلالية للجماعات الإقليمية في تونس والمغرب كذلك غير مجسدة (الزكراوي، 2006، الصفحات 122-123) على أرض الواقع ففي تونس وصل الأمر إلى دسترة مبدأ التدبير الحر ولكن الواقع عكس ما هو موجود في القانون. (جوادي، 2017، صفحة 47).

وتعتمد الجماعات الإقليمية في الجزائر حتى الآن بالأساس على التمويل الحكومي لتنفيذ خدماتها. وبما إن توسيع صلاحيات هذه الجماعات يعتبر من التوجهات الإصلاحية المفروضة دستورا، لذلك فالأمر يتطلب الاهتمام بالمالية المحلية وجعلها من الأولويات الأساسية التي بدونها لا يمكن أن تتحقق اللامركزية على أرض الواقع بسبب عجزها الناتج عن المعوقات المذكورة أعلاه ومعوقات أخرى. ولا تزال الجماعات الإقليمية في الجزائر لا تتمتع بخاصية الاستقلالية المالية نظرا لاعتمادها الدائم واتكالها المفرط على التمويل الحكومي هذا الأخير الذي أصبح الأصل بدل أن يكون الاستثناء، وأصبح التمويل المحلي هو الاستثناء بدل أن يكون الأصل ، ومرد ذلك إلى السلطة المركزية في حد ذاتها والجماعات الإقليمية ونوعية المنتخبين كذلك، (دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27جانفي، 2014) كما أن الموارد المحلية للجماعات الإقليمية غير كافية تماما وتنم عن عجز هذه الأخيرة، فتجهيزها من ميزانية الدولة على سبيل مخططات البلديات فقد قفز الدعم من مليار دينار بين 2010-2015 إلى ما يفوق مليارين 2015و2019. (السيري، 2016، صفحة 4).

وعليه يمكن القول إن معظم البلديات عاجزة فمن بين 150 بلدية سنة 1990إلى 900 سنة 1996و1200سنة 1999 وتجاوزت الديون الشاملة للبلديات 22 مليار دينار سنة2000 وهنا تتدخل ميزانية الدولة دوريا حسب الإمكانيات وحسب وجود البحبوحة البترولية من عدمها للتكفل بجزء من الديون بفضل ما يمكن تقديمه من إعانات .ومشاكل المالية المحلية إذا ما لخصت ببساطة سببها العوامل التالية

- ارتفاع الأعباء الخاصة بالمهام ومحدودية هياكل الموارد.
- المشاكل المرتبطة بالجباية المحلية وكيفية فرضها وخاصة العدالة في توزيعها.
- غياب المبادرات الخاصة بتقييم الموارد المحلية. (مكامشة، 2012، صفحة 27)
- غياب التخطيط الصحيح من طرف ذوي الاختصاص وهنا يمكن طرح سؤال (أين كليات القانون والاقتصاد في الجزائر من هذا؟)؛
- غياب الإرادة السياسية العليا في البلاد في ترك الجماعات الإقليمية لاستقلالها المالي.
- عدم كفاءة المسير المحلي وغياب روح المبادرة لديه وأي ديناميكية في التسيير.
- غياب روح الإبداع والابتكار والتجديد لدى أعضاء المجالس المحلية والنظرة المعتمدة على الدولة دائما من طرفهم. (مكامشة، 2012، صفحة 27)

المبحث الثاني

آفاق التمويل المحلي وأثره في تحقيق التنمية المحلية

سيحاول الباحث من خلال هذا المبحث التطرق إلى آفاق التمويل في مطلب أول و آثار ذلك على التنمية المحلية في مطلب ثان.

المطلب الأول: آفاق التمويل المحلي في الجزائر

سيتم التعرض من خلال هذا المطلب إلى أهم الآفاق القانونية الموجودة على هذا المستوى في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سيحاول الباحث طرق الآفاق السياسية والتي تعتبر جد مهمة باعتبار الجماعات الإقليمية كذلك جزءًا من الحياة السياسية في البلاد بنص الدستور.

الفرع الأول: الآفاق القانونية

وهي مجموعة الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في قانوني الولاية والبلدية خاصة الأخيرين من أجل تطوير المالية المحلية والآفاق القانونية متضمنة بطبيعة الحال في الآفاق الإدارية و التنظيمية كذلك والمتمثلة في الإصلاحات الكبرى التي تم إطلاقها من طرف السلطات العليا في البلاد، والتي تتصل بهياكل الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق الإدارية، والتي تتمثل أيضا في الجماعات الإقليمية ممثلة في الولاية والبلدية وقد حدث ذلك بصدور قانون البلدية 10/11 (القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، 2011) و قانون الولاية 07/12 (القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، 2012)حيث أعاد هذان القانونان تنظيم قواعد قديمة وصاغا قواعد جديدة، منها ما يتصل بالتسيير والمهام والرقابة والاختصاصات واستجابة لحاجيات المواطن المختلفة وتحسين الخدمة العمومية وبما يحقق التنمية المحلية (بركات، 2018، صفحة

109) فبالرجوع إلى قانون البلدية 10/11 (القانون 10/11المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد1-2-3-4-5، 2011) (ينظر كذالك المادة 02 من القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 متعلق بمجلة الجماعات المحلية التونسية، 2018) نجده نص في المواد الخمسة الأولى منه على أهمية هذه الهيئة واعتبرها الجماعة المحلية القاعدية ومنحها الشخصية المعنوية أي الاستقلال الإداري إلى جانب الذمة المالية المستقلة وهو الاستقلال المالي وكلفها بمهمة التأكد من توفر الموارد الضرورية للتكفل بالأعباء أي عدم الاعتماد على الدولة (السلطة المركزية) واعتبارها المساهم مع الدولة بصفة خاصة في العملية التنموية وفي المواد من 11إلى14 نص (القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، المواد 11-12-13-14، 2011) على تبني الديمقراطية التشاركية وإشراك المواطن المحلي في تسيير شؤونه المحلية وهو امتداد لما جاء به الدستور الجزائري لسنة2016 (القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ينظر بالضبط المواد 15-16-17، 2016) الذي نص على أن الجماعات المحلية هي مكان ممارسة المواطن لشؤونه المحلية كما أعطى في المواد 31إلى غاية 36 من نفس القانون10/11 إمكانية تأسيس لجان لها دور فعال في خلق الثروة وتحسين مالية البلدية إذا ما استغلت أحسن استغلال خاصة في المادة 31 عند ما أعطى أهمية بالغة للجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار التي ذكرت الأولى في ترتيب اللجان، وهذا دلالة على أهميتها البالغة بالنسبة للقانون 10/11 (القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 31-32-33-34-35-36، 2011) ونص نفس المشرع في المواد من 103إلى 112 على اعتبار المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن تهيئة إقليم البلدية وهو الممارس الفعلي لصلاحيات البلدية ولقد نص القانون 10/11 كذلك في المواد 153و 154 عن إمكانية إنشاء البلدية لمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وفي المواد 155و156 عن الامتياز والتفويض في المرافق العامة (القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية ينظر المواد 103-104-105-106-107-108-109-110-111-112 خاصة المادة 111، 2011).

وفي إطار أملاك البلدية (القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 153-154-155-156، 2011)والتي تشكل المورد الذاتي الثاني بعد الجباية المحلية نجد المشرع تعرض لها في المواد 187-158-159-160-161-162 ويمكن إبراز المادة 163التي نصت على ما يلي "يتعين على المجلس البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مرد ودية "بالتعمق في تحليل هذه المادة نجدها بدأت بلفظة يتعين أي على سبيل الوجوب على المجلس الشعبي البلدي بشكل دوري غير منقطع ومحين ومراجع من أجل البحث عن الحلول والوسائل والتدابير الكفيلة بتثمين الأملاك البلدية خاصة ذات الإنتاج والبحث عن وسائل الاستثمار فيها وتطوير مردوديتها، وفي هذا إشارة واضحة من طرف المشرع على إلزام البلدية عن طريق هيئتها التداولية وهي المجلس الشعبي البلدي في تطوير مواردها المالية الذاتية عن طريق تثمين الممتلكات كوسيلة من الوسائل، لكن السؤال المطروح هل ينتج الصندوق المحلي في الانتخابات المجلس القادر على النظر في هذه المادة بمحمل الجد وتطبيقها على أرض الواقع أم لا؟ والإجابة عن هذا السؤال موجودة في الواقع المالي المزري للبلديات في الجزائر التي تعاني معظمها من عجز مالي وهي في حاجة ماسة لدعم السلطة المركزية، وبالتالي لا يزال

الصندوق المحلي في الجزائر غير قادر على تقديم النخبة الكفيلة باتخاذ الصلاحيات القانونية الكاملة في إطار تحسين مالية الجماعات الإقليمية وأهمها البلدية واستغلال الصلاحيات التشريعية أحسن استغلال.

وفي إطار مالية البلدية نجد القانون 10/11 (المرسوم التنفيذي 199/18 يتعلق بتفويضات المرفق العام، 2018) المشار اليه سابقا نجد المادة 169 قد نصت "البلدية مسؤولية عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها "إذن فقد حدد المشرع مسؤولية البلدية عن تسيير مواردها؛ أي أنها مسؤولة عن هذه الموارد وكيفية صرفها وعدم إهدارها وكذلك المسؤولية عن جمع هذه الموارد واستغلالها بما يحقق ازدهار المالية المحلية، وبالتالي القضاء على العجز المالي، في حين جاءت المادة 170 لتحصر موارد ميزانية البلديات، والمادة 171 عن الهبات والوصايا، والمادة 172 عن المساعدات حيث نصت " تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير"، نلاحظ أن المشرع جعل اللجوء إلى المساعدات التي تقدمها السلطة المركزية كاستثناء في حالات حددتها المادة والقاعدة العامة هي أن هذه الهيئة في الأصل مأمورة بتعبئة مواردها وعدم وقوعها تحت طائلة العجز والحاجة لمساعدة السلطة المركزية، لكن الواقع يثبت العكس تماما حيث تجد أن القاعدة العامة هي المساعدات والاستثناء هو اعتماد البلدية على نفسها، وهذا مرده إلى الطرفين سواء السلطة المركزية التي يظهر جليا أنها لا تزال تريد الجماعات الإقليمية تابعة لها وغير مستقلة إلا شكليا، لأن الاستقلال الحقيقي هو الاستقلال المالي وكذلك الجماعات الإقليمية التي ألفت مساعدات الدولة وأصبحت راكدة تماما وتخلو من أي ديناميكية قد تطور المالية المحلية وهذا واقع مؤسف حتى في أغنى البلديات وأكثرها مواردا (القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 157-158-159-160-161-162-163-164-165-166-167-168، 2011)، حيث نجد الدولة تقدم لها إعانات خاصة في إطار برامج (PSD) و(PCD) (القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 169 -170-171-172-173-174-175، 2011) وفي المواد 195-196-197من نفس القانون (PSD المخططات القطاعية للتنمية) تحدث القانون عن إيرادات قسم التسيير بإشارة ولو محتشمة عن دور المجلس الشعبي البلدي في الجباية المحلية كمورد مهم وذلك في المواد 196-197 وتعرض في المواد من 211إلى 214 للتضامن المالي بين البلديات (PCD المخططات البلدية للتنمية)، أما عن التعاون المشترك بين البلديات وهو وسيلة مهمة في دعم مالية الجماعات الإقليمية إذا ما استغلت، فقد نص المشرع 10/11 (القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 195-196-197، 2011) عن إمكانية وجوده لكن بشروط حددها، أما عن آخر قوانين الولاية بالجزائر والساري المفعول حاليا وهو القانون 07/12 (القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 211-212-213-214، 2011) نجده اعتبر في أول مواده الولاية الجماعة الإقليمية للدولة وأعطاها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة واعتبرها الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة والمساهمة مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية (لكن السؤال المطروح) وإذا اتبعنا الفقرة الثالثة تعتبر الولاية مجرد مرفق للدولة، وتتحمل هذه الأخيرة جمع أعباءها دون الحديث عن أي جمع للموارد، أما إذا اتبعنا الفقرتين الأوليتين فإن الولاية شأنها شأن البلدية مسؤولة عن جمع مواردها والالتجاء للسلطة المركزية إلا استثناءً. والمادة 34 من نفس القانون (القانون

10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 215-216-217، 2011)نجد المشرع نص على لجنة الاقتصاد والمالية في المرتبة الثانية في حين جاءت لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار و التشغيل في الأخير، أما عن التنمية الاقتصادية فقد خصها المشرع بالمواد من80إلى84 (القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، 2012) والفلاحة والري في المواد 84 إلى 87 (هل يمكن اعتبار ما وقع فيه المشرع 07/12 المتعلق بالولاية بين الفقرة الأولى من المادة الأولى التي تنص" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة والتي عززتها الفقرة الثانية بنصها " وتتمتع بالشخصية المعنوية في حين نصت الفقرة الثالثة " وهي أيضا من الدوائر الإدارية الغير ممركزة للدولة" هل هذا تناقض أم شيء مقصود من المشرع؟).

أما عن مالية الولاية نجد المادة 151 قد ذكرت مكونات ميزانية الولاية في حين جاء المادة 152 ناصة على "الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها وفي هذه المادة يلاحظ القارئ الإشارة التشريعية الواضحة على مسؤولية الولاية عن مواردها سواء في تسيير هذه الأخيرة و الأهم من ذلك وهو موضوع هذا المقال المتمثل في تعبئة هذه الموارد بصفة ذاتية.

لكن نتائج تطبيق القانون 10/11 والقانون 07/12 منذ دخولها حيز التنفيذ لم تكن مشجعة كما كان منتظرا خاصة في المجال الاقتصادي وتوفير الموارد المالية وتخفيض العبء على الخزينة العمومية بحيث لا تزال أغلب البلديات تعتمد في ميزانيتها السنوية على الإعانات و المخصصات الممنوحة من طرف السلطة المركزية وإضعاف مدخرات الصندوق المشترك للجماعات المحلية (القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، ينظر المواد 33-34-35-36-37المتعلق باللجان، 2012) وذلك راجع إلى عدة اعتبارات تتعلق بأشياء مهمة جدا خاصة الجباية المحلية مثلما تمت الإشارة إليه، حيث لا يسمح للجماعات الإقليمية أن تسجل إلا الضرائب والمساهمات والرسوم المنصوص عليها في القوانين المعمول بها (القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، ينظر المواد 81-82-83، 2012).

الفرع الثاني: الآفاق السياسية

إن بلادنا تعيش مخلفات أو مفرزات لتلك الجدلية التي مفادها بتفاعل تناقضاتها وهي استقلالية الجماعات المحلية والرقابة الوصائية عليها في نفس الوقت، فالنظام الجزائري يعي جيدا ومنذ البداية قوانين هذه الجدلية الملازمة لسياسة اللامركزية الإقليمية المحلية، ولذلك تعددت المحاولات والإصلاحات والاجتهادات المكثفة والمستمرة للتحكم فيها بهدف الوصول إلى الحل البديل الأفضل في عملية التمويل المحلي للهيئات المحلية ومجلس الأمة الذي إعتمد إستراتيجية النشاط العام الثقافي والفكري لفتح منابر الحوار والاجتهاد وإبراز الاهتمامات ووجهات النظر بالقضايا الوطنية في الميادين المختلفة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ....الخ، حيث أسهم ولا يزال يسهم بواسطة هذه الديناميكية إلى جانب دوره الأصيل والفاعل بواسطة وظيفتي التشريع والرقابة البرلمانية الدستوريتين في التفكير في أساليب التحكم في عملية التمويل المحلي في الجزائر (القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، ينظر المواد 84-85-86-87، 2012).

فالجميع متفق اليوم على أن مطالب اقتصاد السوق و التعددية السياسية ورغبات المواطنين تفرض إصلاحا عميقا للمنظومة التشريعية المتعلقة بالبلدية والولاية، وبطبيعة الحال المالية المحلية التي

هي من عمق ذلك الإصلاح، لأن المال هو عصب تنفيذ أي سياسة ، كما أن الجميع يتفق أيضا على أن الجماعات المحلية لا يمكنها أن تقوم بدورها على أفضل وأكمل وجه في ظل الحالة الراهنة المتمثلة في العجز المالي الرهيب للجماعات الإقليمية حيث تميزت بنقص الموارد وسوء توزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة، إن مسألة إصلاح المالية المحلية ليست بالجديدة، فقد نص عليها الأمر المتضمن قانون المالية لسنة 1973 في المادة 91 ومنه تكررت منذ ذلك الحين وقد تكونت الكثير من اللجان وأفواج العمل وأعدت الكثير من مشاريع الدراسات لكن الأمر كأن يؤجل دائما (بركات، 2018، صفحة 109).

إن الإرادة السياسية العليا في الدولة الجزائرية واضحة ومتجلية في إيجاد حلول لتطوير المالية المحلية بحيث نجد في محاضرة ألقاها السيد دحو ولد قابليه؛ الوزير المنتدب لدى وزير المالية آنذاك وزير الداخلية والجماعات المحلية مكلف بالجماعات المحلية أمام مجلس الأمة في 31 مارس سنة 2003 في الندوة التي انعقدت تحت تسمية الإصلاحات المالية والجباية المحلية حيث قال السيد الوزير نقلا عنه " نجد الجماعات المحلية نفسها اليوم أمام مشاكل صعبة تمنعها من تأدية مهامها بصفة لائقة كونها تتمتع بميزانيات مصدرها الأساسي أكثر من 90 % موارد من أصل جبائي، لكن حان الأوان لتدرك الجماعات المحلية أن الحل يكمن في مطابقة المهام والموارد المنوطة بها".

واستأنف السيد الوزير كلمته بالحديث عن

أ- الإصلاح الجبائي الذي طالب بشأنه بـ:

تحكم أحسن في إنشاء الضريبة ومجهود أكبر للتحصيل، وقد تم وضع الإصبع على الجرح بتطرق الوزير لبعض الأمور المهمة الأخرى المتعلقة بالجباية المحلية لينتهي بإشارته لوضع مخطط يهدف إلى تدعيم الوسائل المالية للجماعات المحلية وبالتالي تمكينها من مواجهة خاصة لما يلي:

- خلل مالي ذو طابع هيكلي هو السبب في ديون البلديات.
- حاجيات متصاعدة في مجال الخدمات المحلية.
- ضرورة التزود بوسائل بشرية ومادية تتماشى ومتطلبات تسيير راشد عصري ليترجم بوضع هياكل تنظيمية جديدة وقوانين لمستخدمي البلديات وكذا تكوينهم، وعليه أشار الوزير آنذاك إنه تم التفكير في إعادة موازنة نسب التخصيص بين الدولة والجماعات المحلية أو الشروع في هذه النقطة بالذات في توريدات تعويضية خاصة من الرسم على القيمة المضافة أو من تخفيضات الضرائب.

– القيام بتحويل الاعتماد لهدف مواكبة تحولات الاختصاص التي بالرغم من مساهمة الدولة لجلب تمويل إضافي.

ب-حقوق التمويلات المقاربة:

وذلك بإحداث حقوق ثابتة على العمليات التجارية المرتبطة بالأسواق الأسبوعية والحفلات والتظاهرات الرياضية، كما أشار الوزير إنه ينتظر بذل مجهود إضافي يعتبر كسياسة جديدة تحدث وتعزز و تثمن الثروة المحلية (دنيدي، 2010، صفحة 200).

لقد اظهر النقاش المستفيض في البرلمان الجزائري بمناسبة مشروع قانون البلدية الجديد وعيا كبيرا أظهره نواب الشعب، وكذلك ردود أفعال إيجابية جدا من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية حول ما تضمنه هذا المشروع خاصة في قسمه المتعلق بالتسيير المالي للجماعات القاعدية، فالعجز المالي الذي تعاني منه الجماعات الإقليمية دفع بالسلطات السياسية إلى التفكير في وضع إطار قانوني جديد يمكن هذه الجماعات من إصلاح تمويلها المحلي بنفسها بتدعيم أسس ومكونات نظامها المالي التي يتطلبها الإنعاش الاقتصادي وقد تم اقتراح يتمثل في (الندوة الثقافية لمجلس الامة الجزائري، 2003).

- الحلول المقترحة لمشكل عجز الميزانية حيث يتعلق هذا الأخير بالدرجة الأولى بمواردها وأملاكها الذاتية من أجل القضاء عليه يجب إصلاح وتثمين موارد وأملاك الجماعات المحلية سواء الجبائية منها أو غير الجبائية.

- تفعيل الإصلاح الجبائي وذلك بإعادة التوزيع للنسب بين الدولة والجماعات المحلية داخل اختصاصها الإقليمي الإداري والتحكم الأحسن في إنشاء الضريبة وتحصيلها وتكريس نوع من الاستقلالية لها؛

- تحفيز الموارد المالية غير الجبائية.
- رد الاعتبار لأملاك البلدية العقارية منها والمنقولة.
- الاستغلال الأمثل لموارد التمويل الخارجي وذلك بجعلها تتماشى مع المتطلبات المتزايدة.

وهناك حلول أخرى متعلقة بالتسيير والتنظيم أهمها:

- تأطير ورسكلة الموارد البشرية المسيرة للجماعات الإقليمية.
- جعل التقنيات المتعلقة بتسيير مالية البلدية أكثر مواكبة للعصر.
- ترشيد النفقات العمومية المحلية تقديرا ومتابعة ومراقبة وتدقيقا. (امجوج، 2018، صفحة 05).

إذا كان فشل المركزية معترفا به على نطاق واسع في وقتنا الحاضر، فإن ما يلاحظ على التجارب التي أجريت عبر العالم فإنها لم تقدم لحد الآن الحل الأمثل الشمولي الذي يجب على الجميع اعتماده في هذا الصدد من الناحية النظرية، وباستثناء المهام التقليدية عدل وأمن وعلاقات دولية لا يمكن استبعاد أي مهام أخرى من مهام المركزية. (الندوة الثقافية لمجلس الامة الجزائري، 2003).

إن تنوع مختلف نماذج اللامركزية الإدارية والمالية تجعلنا نستنتج إن العناصر الحاسمة التي تميز مختلف الخيارات المتعلقة بالعلاقات بين الدولة والجماعات المحلية تخضع في الحقيقة إلى الوقائع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لكل دولة على حدة وانطلاقا من هذا الواقع فإن العامل المشترك والحاسم في هذا المجال يجب أن يتمركز على تعريف المهام وتحديدها بين هاتين الحلقتين العموميتين بالنسبة لبلدنا، فإن الواقع المعيش يشير إلى وجود حالة تشابك بين اختصاص الدولة واختصاص الجماعات الإقليمية فيها، ففيما يخص موضوعنا بات من الواضح إن إشكالية الخيارات تشخص تبعا لوضوح المهام المسندة والجماعات الإقليمية ولا يمكن صياغة لنموذج وتبقى آفاق التمويل المحلي في دولة

قارة كالجزائر (الندوة الثقافية لمجلس الامة الجزائري، 2003) غنية بكل المؤهلات الطبيعية والبشرية واعدة جدا إذا ما استغلت أحسن استغلال لكن ذلك لا يأتي إلا بإرادة سياسية وتشريعية واضحة في إطلاق سراح الجماعات الإقليمية وإعطائها الصلاحيات القانونية والتشريعية لتطوير ماليتها المحلية، لكن بتوافر عدة شروط أهمها حكامة تسيير الجماعات الإقليمية والرشاد في إدارتها ووجود الرجل المناسب في المكان المناسب مع شروط أخرى تم ذكرها سابقا، وتعتبر العلاقة بين التمويل المحلي والتنمية المحلية علاقة طردية ووثيقة جدا.

المطلب الثاني: التمويل المحلي والتنمية المحلية أي علاقة؟

من خلال هذا المطلب تطرق الباحث إلى مفهوم التنمية المحلية كفرع أول ومدى تأثير التنمية المحلية بالتمويل المحلي مع إبراز الواقع الجزائري في آخر فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية

إن التنمية بصفة عامة هي عملية مركبة متعددة الأبعاد هدفها الوصول إلى أعلى معدلات الرفاه المادي والمعنوي التي يمكن الوصول إليها لعموم الناس وضمان ترقية تلك المعدلات بدورية واضطراد، كما يعرفها البعض بأنها عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان (الندوة الثقافية لمجلس الامة الجزائري، 2003) أما عن التنمية المحلية فهي امتداد للتنمية بصفة عامة لذلك سنعرفها في أولا وسنحاول الإتيان على أهم أهدافها في ثانيا.

أولاً- تعريف التنمية المحلية:

ما تجدر الإشارة إليه هو أن تعريف التنمية المحلية يرادف تنمية المجتمعات المحلية –التنمية الريفية– حيث تشير تلك المفاهيم إلى نفس المعاني التي مفادها " مجموعة السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود مرغوب فيه في المجتمعات المحلية لهدف رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات، وذلك بتحسين نظام توزيع الدخول فيها (لحرش، 2018/2017، صفحة 2) ويرجع سبب قيام النظام اللامركزي إلى وجود مصالح أو شؤون محلية مختلفة عن الاحتياجات والمصالح الوطنية، لذلك فالتنمية المحلية لها علاقات بالشؤون المحلية والتنمية الوطنية لها علاقة بالشؤون الوطنية لذلك فبالرغم من العلاقة الطردية الموجودة بين التنمية الوطنية والمحلية إلا أنهما يختلفان في الإقليم ومصالح السكان، ولقد تعددت التعريفات التي تبحث في التنمية المحلية فهناك من يراها بأنها عملية تضافر الجهود المحلية والذاتية والجهود الحكومية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية، ويرى جانب آخر أنها عبارة عن عملية تغيير في إطار سياسة عامة محلية قادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطن المحلي بالمشاركة الشعبية (خنفري، 2011، صفحة 12) وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة وعرفها البعض الآخر بأنها مجموعة الأنشطة والوظائف الرامية والهادفة إلى تحسين مستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية (مجموعة من الخبراء،

2010، صفحة 70) وتسعى أغلب دول العالم المتقدمة منها وحتى المتخلفة إلى زيادة معدلات التنمية المحلية فيها من منظور ان المزيد من التنمية المحلية يؤدي إلى المزيد من التنمية على المستوى الوطني أي أن قاعدة التنمية الشاملة هي التنمية المحلية (مجموعة من الخبراء، 2010، صفحة 71).

كما عرفت التنمية المحلية بأنها عملية فعل اجتماعي مقصود تقوم به جماعة من الناس في مجتمعات محلية بقصد إحداث تغيرات في أحوالهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية (بعلي، 2004، صفحة 10) ومن خلال استقراء تلك التعريفات يمكن الوصول إلى القواسم المشتركة التي تعتبر الأسس اللازمة لإحداث التنمية في المجتمع المحلي وأهمها.

- ضرورة اعتبار تنمية المجتمع المحلي كجزء من مفهوم تنمية المجتمع ككل.
- التأكيد على مفهوم التنمية الشاملة والمتوازنة بكل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية.
- إتباع الأساليب العلمية في وضع السياسات والخطط الرامية إلى تنمية المجتمع المحلي وحل مشاكله.
- الديمقراطية التشاركية وإشراك السكان المحليين حسب أنشطتهم في العملية التنموية حسب ميولهم ومواقعهم المختلفة.
- الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة الفنية والاستشارات المتوفرة خارج المجتمع المحلي.
- أهمية دور القيادات المحلية الواعية والقادرة على إحداث تغيير إلى جانب نشر الوعي لدى المواطن المحلي لتقبل المتغيرات الايجابية. (عودة المعاني، 2013، صفحة 142).

ثانياً-أهداف التنمية المحلية:

للتنمية المحلية أهداف يمكن إدراجها بصفة موجزة في النقاط التالية :

- شمول المناطق المختلفة للدولة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة.
- التوزيع الصحيح للتركيبة السكانية بين الأقاليم تجنبا للخلل فيها.
- تعزيز الديمقراطية التشاركية بما ينقل المواطن المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة والفاعلية.
- تسريع عملية التنمية الشاملة وزيادة حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي أسهم في تخطيطها وإنجازها.
- زيادة القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها.
- تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع.
- تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية والعمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة.
- توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان المحليين من الإبداع والاعتماد على الذات.

- جلب الأنشطة والصناعات المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يسهم في تطور تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيد من فرص العمل.

- تعزيز روح العمل الجماعي وربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد في جميع الميادين.

الفرع الثاني: آثار التمويل المحلي في التنمية المحلية

لقد أصبحت التنمية المحلية محل اهتمام دول العالم جميعا وخاصة الجزائر بالنظر إلى الأعباء الضخمة التي أصبحت تواجهها الدولة في سبيل تحقيق متطلبات المواطن بصفة عامة، والذي أصله بالطبع السكان المحليين، وفي سبيل النهوض بالتنمية على المستوى المحلي أقرت السلطة المركزية التشريعية والتنفيذية للجماعات الإقليمية باعتبارها المحرك الأساسي للتنمية على المستوى المحلي مصادر مالية متنوعة ومتعددة لتمويل ميزانيتها (بزة، 2018، صفحة 374)، لأنه بدون المال وهو عصب كل شيء لا يمكن أن نتصور وجود أي تنمية محلية، وواقع الحال إن أغلب الجماعات الإقليمية في الجزائر عاجزة ماليا خاصة البلديات منها لذلك لاحظنا وبصفة واضحة في السنوات السابقة إن عملية التنمية المحلية في بطئ شديد إلى درجة الشلل في بعض البلديات، لذلك كان لزاما على الحكومة الجزائرية أن تفكر من جديد في الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية الجزائرية خاصة بعد انهيار أسعار النفط سنة 2014 ودخول الدولة مرحلة أخرى هي مرحلة سياسة التقشف والتمويل غير التقليدي أو ما يعرف بسياسة طبع النقود، لذلك أصبحت الحكومة الجزائرية أمام حتمية تثمين وتحفيز الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية، وحث هذه الأخيرة على البحث عن سبل تمويل نفسها بنفسها دون أن تشكل عبئا على السلطة إلى جانب تكليفها التام بمسؤولية ترشيد النفقات العمومية والدليل على ذلك هو الاجتماعات الأخيرة المكثفة التي أجرتها وزارة الداخلية مع السادة الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بهذا الشأن (بزة، 2018، صفحة 376) لكن بعض الخبراء القانونيين والاقتصاديين في الجزائر يرون بأن هذا التوجه للحكومة الجزائرية ليس إلا وليدا لظرف معين وهو انهيار أسعار النفط، حيث يرى هؤلاء بأنه في حالة رجوع أسعار النفط إلى مستوياتها في زمن البحبوحة يعود الأمر إلى ما كان عليه، وتعود الحكومة والجماعات الإقليمية بأمرها إلى الاقتصاد الريعي الهش الذي لا تحقق معه لا تنمية محلية ولا شاملة، لكن البعض الآخر يرى بأن إرادة الحكومة الجزائرية بهذا الشأن منذ سنوات طويلة وهي تسعى لخلق تنمية محلية عن طريق استقلال الجماعات الإقليمية بماليتها واكتفاءها عن مالية الدولة المركزية إلا في حالات ضرورية وظروف وقوى قاهرة فقط.

إن نجاح التنمية المحلية مرهون بوجود اقتصاد وطني فعال ونظام حكم محلي راشد وقواعد مالية ومحاسبيه مضبوطة وشفافة تهدف تطبيقاتها إلى المحافظة على المال العام وحسن استخدامه وترشيد إنفاقه وتثمين إيراداته وتنويعها ودمقرطتها وإعطاء الحرية للجماعات الإقليمية في البحث عن الاستثمار المتيح والمدرّ للربح باعتبار مواردها المحلية والخارجية تشكل قاعدة مالية ونقطة ارتكاز لبناء نظرة استراتيجية للتنمية المحلية وذلك خاصة في البداية (عودة المعاني، 2013، الصفحات 142-143).

تعتبر الجماعات الإقليمية وخاصة البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها ذات العلاقة المباشرة واليومية مع المواطن والنافذة المفتوحة على جميع متطلباته واهتماماته وقد وضعت الإدارة المحلية أساسا يهدف الى تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية، لكن هذه المهام الكثيرة والمعقدة للإدارة المحلية لا يمكنها أن تضطلع عليها بنجاح وارتياح وتطور إلا بوجود تمويل محلي مبني على قواعد سليمة وصحيحة ومواكبة للمبادئ الاقتصادية والمحاسبية المعاصرة، وإذا كانت الإدارة بصفة عامة هي الصورة المعبرة عن مدى تقدم الدولة أو تخلفها وهي تستمد قوتها وصلاحيتها من قوة وصلاحية الدولة، فإن الإدارة المحلية هي مجال تزاوج التنظيم المركزي واللامركزي من جهة، ومن جهة أخرى فضاء يلتقي فيها الموظف العام والعضو المنتخب والمواطن لتحقيق التنمية المحلية (عودة المعاني، 2013، الصفحات 143-144).

وبالرجوع لقانون الولاية والبلدية في الجزائر نجده نص سواء من خلال قانون الولاية الأخير 07/12 أو قانون البلدية 10/11 أو حتى مشروع قانون الولاية والبلدية المقبل والذي لم يصادق عليه بعد. (يامة، 2010، صفحة 254) نجد إن المشرع له رغبة في دعم التنمية المحلية عن طريق الاختصاصات المنوطة بالمجالس الشعبية الولائية والبلدية فيما يتعلق بالتنمية في جميع المجالات الاقتصادية سواء الصناعية أو الزراعية أو السياحية (شويخ، 2011، صفحة 16) وحتى التجارية وفي مجالات أخرى كثيرة جدا - نص عليها قانونا الولاية والبلدية- متعلقة بهذه المجالس وحتى اللجان المنبثقة عنها في (شويخ، 2011، صفحة 63) مختلف المجالات لذلك يمكن القول إن البيئة التشريعية متوفرة لدعم التنمية المحلية في الجزائر. ناهيك عن البيئة السياسية التي لا تنقصها إلا الجدية في التنفيذ.

الخاتمة:

كما تم التطرق له في هذا المقال فإن للتمويل المحلي مشاكل وصعوبات جمة تعتريه بالرغم من إمكانية إيجاد حلول لهذه المعضلة التي لها العلاقة الوطيدة والمباشرة بالوتيرة التنموية في الجماعة الإقليمية ولقد تم الوصول إلى النتائج التالية:

النتائج:

1- رغم محاولات الإصلاح الكثيرة لا تزال المالية المحلية في عجز في بلادنا.

2- إن الجباية المحلية العمود الأساسي للتمويل المحلي لها مشاكل جمة أهمها مركزية التشريع الضريبي.

3- إن التمويل المحلي تعتريه مشاكل كبيرة في الجزائر تنم عن عجز و فقر مدقع لأغلب الجماعات الإقليمية وذلك راجع إلى:

أ- عدم كفاءة المسير المحلي وهو ما يعرف بسوء الموارد البشرية المسيرة للجماعات الإقليمية؛

ب- الإرادة السياسية العليا في البلاد التي لا تكف في التفكير عن الاعتماد على الاقتصاد الريعي الهش؛ وبالتالي يعتبر البترول هو الملاذ للجميع سواء السلطة المركزية والجماعات الإقليمية التي تمولها السلطة المركزية من عائدات النفط.

ج- عدم طرق باب الخطر في هذا الجانب والمسؤولية تقع على الجميع حكومة مركزية أو إدارة محلية أو مواطن أو مجتمع مدني وإعلام .....الخ، ولحل هذه المعضلات يمكن اقتراح التوصيات التالية.

التوصيات:

1- توفر الإرادة السياسية العليا في إعطاء استقلال حقيقي للجماعات الإقليمية من الناحية المالية إلى جانب الناحية الإدارية مع عدم إغفال عنصر المراقبة والمحاسبة والمتابعة خاصة فيما يتعلق باللامركزية الجبائية.

2- على الأحزاب السياسية في البلاد أن تسعى إلى تقديم مرشح محلي يكون واعيا بمسؤوليته في التنمية المحلية متعلما مثقفا قادرا على تسيير الجماعات الإقليمية خاصة البلدية بحكمة وكفاءة وقدرة بعيدا عن الولاءات السياسية والحزبية والأهداف العائلية والشخصية.

3- على المواطن والإعلام والمجتمع المدني بتنوع أطيافه وألوانه أن يكون واعيا مضطلع بمسؤوليته في تمويل الجماعات الإقليمية كل من جانبه في إطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية.

على قوانين الولاية والبلدية أن توسع من لامركزية هذه الجماعات الإقليمية وذلك بـ

- إعطاء المنتخبين حرية أكبر في المبادرة والإبداع في خلق مصادر أخرى لتمويل الجماعات الإقليمية ذاتيا.

- تحميل هؤلاء المنتخبين المسؤولية الكاملة في البحث عن سبل التمويل الذاتي وجعلها من أولى أولوياتهم تحت الرقابة المركزية والشعبية والإعلامية.

- منح حوافز مختلفة لهؤلاء المنتخبين في حالة نجاحهم في تحسين المالية المحلية.

- تغيير اللامركزية الجزئية للجباية المحلية تحت غطاء السيادة والوحدة الوطنية ضرورة حتمية.

- تشجيع الاستثمار المحلي بأنواعه الصناعي والفلاحي والسياحي حسب خصوصية وطبيعة المنطقة.

- تشجيع روح الاعتماد على الذات ودحض روح الاتكال على الاقتصاد الريعي وتجنب المحروقات.

- خلق روح التنافس بين الجماعات الإقليمية في طريق تحقيق التنمية المحلية والمستدامة.

- التركيز على الرشادة والحوكمة في تسيير واستغلال أملاك وممتلكات الجماعات الإقليمية بالوجه الذي يخدم تمويلها الذاتي.

مراجع المقال:

1- القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ينظر بالضبط المواد 15-16-17. (2016). الجريدة الرسمية العدد 14 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

2- دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27جانفي . (2014). الرائد الرسمي، الجمهورية التونسية.

3- القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية. (2011). الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 22 جوان 2011.

4- القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية ينظر المواد 103-104-105-106-107-108-109-110-111-112 خاصة المادة 111. (2011). الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 22 جوان 2011 .

5- القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، المواد 11-12-13-14. (2011). الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 22 جوان 2011.

6- القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 153-154-155-156. (2011). الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 22 جوان 2011.

7- القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 157-158-159-160-161-162-163-164-165-166-167-168. (2011). الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 22 جوان 2011 .

8- القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 169 -170-171-172-173-174-175. (2011). الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 22 جوان 2011 .

9- القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 195-196-197. (2011). الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 22 جوان 2011.

10- القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 211-212-213-214. (2011). الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 22 جوان 2011.

11- القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 215-216-217. (2011). الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 22 جوان 2011 .

12- القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد 31-32-33-34-35-36. (2011). الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 22 جوان 2011 .

13- القانون 10/11المتضمن قانون البلدية، ينظر المواد1-2-3-4-5. (2011). الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 22 جوان 2011 .

14- القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية. (2012). الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 .

15- القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، ينظر المواد 33-34-35-36-37المتعلق باللجان. (2012). الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 .

16- القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، ينظر المواد 81-82-83. (2012). الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 .

17- القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، ينظر المواد 84-85-86-87. (2012). الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 .

18- القانون 08/90 المتعلق بالبلدية، ينظر المادة الأولى. (1990). الجريدة الرسمية العدد 15المؤرخ في 07 أفريل 1990 .

19- القانون 08/90 المتعلق بالبلدية. (1990). الجريدة الرسمية العدد 15المؤرخ في 07 أفريل 1990 .

20- القانون09/90 المتعلق بالولاية. (1990). الجريدة الرسمية العدد 15المؤرخ في 07 أفريل 1990 .

21- ينظر كذالك المادة 02 من القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 متعلق بمجلة الجماعات المحلية التونسية. (2018).

22- الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية (ملغى). (1969). الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 22 ماي1969 .

23- الأمر 67-24 المتضمن قانون البلدية. (1967). الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخ في 18 جانفي1967.

24- المرسوم التنفيذي 199/18 يتعلق بتفويضات المرفق العام. (2018). الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخ في 02 أوت 2018.

25-**Meherzi, D. (2013). les finances locales en Algérie, caractéristiques et problèmes. Algérie: NEIC.**

26- ايمن عودة المعاني. (12 جانفي، 2013). الإدارة المحلية. الاردن: دار وائل للنشر الطبعة الثانية.

27- حميد بوزيدة. (2010). تحديات تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر الملتقى العربي الخامس المنظمة العربية التنمية الادارية.

28- مجموعة من الخبراء. (2010). تطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي: بحوث وأوراق عمل ندوة "التنمية الريفية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة" مايو 2007 . القاهرة، جمهورية مصر العربية: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

29- محمد الصغير بعلي. (2004). قانون الإدارة المحلية الجزائرية. دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر .

30- يحي دنيدي. (2010). المالية العمومية.. دار الخلدونية للنشر التوزيع الجزائر دط .

31- الصغير الزكراوي. (2006). الجباية المحلية في تونس أطروحة دكتوراة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار بتونس.

32- خيضر خنفري. (2011). التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق أطروحة دكتورة جامعة الجزائر3. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

33- عبد الرحيم لحرش. (2018/2017). دور الجماعات المحلية في التنمية في دول المغرب العربي أطروحة لنيل الدكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس.

34- عماد السيري. (2016). مالية الجماعات المحلية في تونس اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة. كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس.

35- بن عثمان شويخ. (2011). دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة ولاية البليدة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام . جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

36- محمد علي. (2012). مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري رسالة ماجيستير. تلمسان، الجزائر: جامعة ابي بكر بلقايد.

37- منال جوادي. (2017). اللامركزية وأمثلة التهيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني قانون الجماعات المحلية . جامعة سوسة تونس: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

38- ابراهيم يامة. (2010). مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية دراسة نظرية تقديمية. الجزائر: مجلة ميلاف للبحوث والدراسات الجامعية، جامعة ميلة.

39- المختار رابحي. (2007). نحو تفعيل استراتيجيات جديدة لعصرنة مالية الجماعات المحلية في الجزائر الموقع الالكتروني كإستراتيجية تمويل و إرساء لثقافة الحوكمة المحلية الالكترونية. 235. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر العدد18.

40- صالح بزة. (2018). اصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية مجلة الحقوق والعلوم السياسية. الجلفة: جامعة زيان عاشور.

41- غوثي مكامشة. (أكتوبر، 2012). دور التمويل في تنمية جهود الجماعات المحلية في التنمية. مجلة الفكر البرلماني لمجلس الامة العدد الثلاثون.

42- محمد بركات. (2018). دور الجماعات الإقليمية في تنفيذ سياسة التنمية المحلية بين طموح الأهداف ومحدودية الموارد حالة البلديات الجزائرية. مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 16

43- الندوة الثقافية لمجلس الامة الجزائري. (31 03، 2003). تحت عنوان الاصلاحات المالية والجباية المحلية.

44- عائشة خليف. (07-08 ديسمبر، 2018). الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، الملتقى الوطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي بالجزائر المنعقد يومي 25 و26 نوفمبر 2018. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

45- عمر عبو. (2008). جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة. الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات . جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر ،كلية العلوم القانونية والعلوم الادارية، الموقع www.univ-chlef.dz.

46- هشام امجوج. (07-08 ديسمبر، 2018). لجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، الملتقى الوطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي بالجزائر المنعقد يومي 25 و26 نوفمبر 2018. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

نظرة قانونية على التمويل المحلي بالجزائر بين الواقع وإمكانية التطوير
وأثر ذلك على التنمية ـــــــ